

الحمد لله وحده،

الجمهورية التّونسيّة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الدائرة عدد 29 جزائي

عدد القضية: 62131

تاريخ القرار: 2018-02-02

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 21 أفريل 2017.

ضد: الحق العام:

المتهمين: كل من: (1) و.ب.ز.د. ، (2) و.ع.س.د. (3) م.ش.ك. (مقر الجميع بمنطقة (

طعنا في قرارات الاتهام عدد 9725 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 20 أفريل 2017.

والقاضي: في الأصل ببطان قرار ختم البحث لبطان إجراءات التتبع.

وهو قرار ختم البحث عدد 22337 في 2017/02/28 المحكمة الابتدائية .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعى العام لدى هذه المحكمة الاستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى رفض الطعن أصلا لسلامة ما تخلل به القرار المنتقد.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

## من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول عملا بالفصل 120 وبالفصل 261 وما عليه من م.إ.ج..)

## من حيث الأصل:

حيث اتضح من القرار المنتقد ومن وقائع التي انبنى عليها ومن البحث المجري: بقضية التحقيق عدد 22337 بمحكمة الابتدائية والمؤسس على بحث الشرطة العدلية بمعتمدية بمحضر عدده 674: أنه في 24 نوفمبر 2016 وعملا بما يخوله الفصل 47 من م.إ.ج قرر وكيل الجمهورية بابتدائية فتح بحث وتحقيق ضد م.ك. ومن معه المذكورون أعلاه (كمعقب ضدهم) من أجل تهم قانون المخدرات الصادر في 06 ماي 1992 عن واقعه ارتكبوها خلال ذلك الشهر من سنة 2016 وعهد لإحدى المكاتب بالتحقيق وأجري البحث وختم في 2017/02/28 بعد اطلاع النيابة العمومية بحفظ جميع التهم في حق المتهمين لعدم كفاية الحجة ضدهم... وباطلاع ممثل الحق العام على ما تقرر حينما رفع طعنه بالاستئناف فورا فقيدت القضية لدى دائرة الاتهام بالاستئناف تحت العدد 9725 والتي أصدرت في 2017/04/20 قرارها في الأصل ببطلان قرار ختم البحث لبطلان التتبع فكان ذلك موضوع طعن بالتعقيب من الوكيل العام: الذي تمسك بأن ما اعتبرته الدائرة مبطلا لكامل التتبع هو مجرد غلط مادي مطبعي في تحرير طلب النيابة العمومية يجوز إصلاحه بمجرد الإرجاع، خاصة وأن الطلبات المقدمة ممضاة من الصفة... وبالقرار خرق للقانون وطلب الطاعن نقض القرار: والإرجاع.

## المحكمة

حيث قرر قاضي التحقيق عند ختمه الأبحاث: حفظ التهمة في حق جميع المتهمين لعدم كفاية الحجة: وتطبيقا للفصل 109 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي يلزم المحقق بإحالة قراراته فورا على وكيل الجمهورية بذات المحكمة لاطلاعه عليها حتى يمارس ما أتاحه له القانون من حق في الطعن... اطلع الحق العام حينما ورفع ممثله في 2017/02/28 استئنافه للقرار

في نفس تاريخ الختم طبق ما يسمح به الفصل 109 من م.إ.ج. وبموجب ذلك تعهدت دائرة الاتهام باستئناف (أي تبعا للاستئناف) تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من الفل 110 إجراءات الناص اختصاصا حكمها على أن النّظر في مطال بالاستئناف من اختصاص دائرة الاتهام: وعملا بأحكام الفصلين 114-115 من ذات القانون اللذان يلزمان الوكيل العام أو من يمثله عندما يحال عليه ملف قضية التحقيق بالمستأنفة أن ينهيها في أجل مضبوط لا يتعدى 10 أيام على نظر دائرة الاتهام حتى تتعهد: وأن يرفقها بطلبات كتابية يحررها: قدم مساعد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف صلب قضية الحال في 31 مارس 2017 طلبه كتابيا ورأيه في أصل التتبع ومآله تحقيقا مع شرح لسبب الطعن فطلب نقض ما قرره حاكم التحقيق وتوجيه التهام طبق القانون والإحالة محاكمة..

وحيث تعهدت دائرة القرار المنتقد بالأوراق وبحضور ممثل الوكيل العام قررت قبول الاستئناف شكلا: وفي الأصل صرحت ببطلان قرار الختم معللة ذلك ببطلان إجراءات التتبع: وأوضحت بحوثيات قرارها في باب القانون: "بأن الطلبات الكتابية عن النيابة العموميّة التي سبقت قرار الختم والمحررة كتابة صدرت عن جهة غير مختصة. إذ تضمنت بطالها هوية قاضي التحقيق (فهي صادرة عنه) وعن من لا صفة له وخالفت الفصل 104 من م.إ.ج.

وحيث تمسك الوكيل العام في طعنه تعقيبا: بأن ما اعتبرته الدائرة سببا وخلا مبطلا للختم للتتبع بكامله هو مجرد غلط مادي مطبعي في تحرير طالع الطلبات ويقبل التدارك بمجرد الإذن بالإرجاع للغرض...

حيث أن ما عللت به الدائرة قرارها وما جاء بالطعن يستوجب النقاش واتجه فحص ذلك في ثلاث محاور: أولها: يخص مدى سلامة التعليل إذ به تناقض.. وثابته مدى التزام الدائرة بحدود تعهدها اختصاصا (وهل ف يالأمر إفراط من السلطة على معنى الفصل 258 من م.إ.ج.) وثالثا: عن حسن تطبيق الدائرة للقانون (وإن كان هناك فرق لأحكام الفصل 199 م.إ.ج

## أولاً: في تناقض تعليل القرار:

حيث أن ما عللت به الدائرة قرارها في تناقض: إذ تؤكد طلبه أن من وقع أسفل الطلبات الكتابية هو مساعد وكيل الجمهورية (حسب ما ذكرته بالصفحة (3) سطر (4) بقرارها وفي نفس الوقت تعتبر تلك الطلبات صادرة عن قاضي التحقيق: وعن من لا صفة فيه: فتأخذ بما ورد سهواً بالطالع لترتب عنه البطلان لكامل الإجراءات... وتهمل ما هو واضح بأسفل الطلب من صفة المحرر وتوقيعه... (ولا مبرر للتوقف عند الطالع بما فيه من غلط مادي... طالما توفر ما يناقضه ويصلحه بالأسفل). فطالما اتضح لدائرة القرار بأن الموقع أسفل الطلب بعد تحريره هو ممثل الحق العام وله الصفة في ذلك: فقد زال اللبس عن الطالع: واتضح بلا ريب أنه مجرد غلط رقن مادي قابل للإصلاح كما ذكره المعقب عن صواب ولا يؤخذ به كخلل مؤثر في صحة (3) الإجراءات أو ما تلاه: فالفصل 340 من مجلة الإجراءات الجزائية يخول للمحاكم إصلاح ما يتسرب لأحكامها من أخطاء مادية وهو ما ينطبق على صورة تتبع الحال فإن كان الغلط المادي بالحكم والقرار يقبل الإصلاح والتصويب: فما بالك بالطلبات الكتابية السابقة للختم المقدمة ممن هو مجرد طرف في التتبع الجزائي (أي للنيابة العامة) فمن باب أولى أن يصلح خطئها المادي... وكان من الأسلم للدائرة أن ترجأ النر في أصل الطعن وترجع الملف لقاضي التحقيق للسعي في تدارك الغلط تدل إبطال كامل الإجراءات العالقة للخط:

واللاحقة له وما ترتب عن ذلك من محو تام للتتبع...

وحيث تبين بالاطلاع على الأوراق: أن من قدم وحرر الطلبات الكتابية عملاً بالفصل 104 (إجراءات كممثل النيابة العمومية هو ذاته الذي استأنف قرار الختم حيناً عند اطلاعه عليه: وقد قبلت الدائرة طعنه شكلاً واعتبرته مرفوعاً من ذي صفة قانوناً (حسب ما جاء بقرارها في أسفل صفحته الأولى) ولا يعقل منطقاً أن تعبر الطالبات الكتابية الموقعة من مساعد وكيل الجمهورية بأسفلها من غير ذي الصفة وفي نفس الوقت يقبل طعنه بالاستئناف: والحال أن الإجراءين (أي الطلب الكتابي المسبق والاستئناف...) صدرا عن نفس الجهة وليس الإجراء

الثاني إلا امتداد وتواصل للأول: فلم يرفع الاستئناف إلا بسبب مخالفة المحقق لما طالب مسبقا قبل الختم: وفي ذلك تضارب في موقف الدائرة.

### ثانيا: في الإفراط في السلطة:

حيث أن تعهد دائرة القرار المنتقد كان في إطار ما رفعته النيابة العمومية من طعن بالاستئناف (إذ لم تكن الدائرة لتتعهد لو لم يرفع الحق العام طعنه في قرار التحقيق حفظ التهمة...) فلم يكن تعهد الدائرة في إطار صورة الفصل 107 من م.إ.ج.المتعلق بالجنايات المحقق فيها والثابتة ارتكابا والتي تستوجب حتما تعهد الدائرة كمحكمة درجة عليا ثانية للتحقيق بل كان تعهد دائرة القرار المنتقد في إطار الفصل 109 من م.إ.ج. الموجب لعرض جميع قرارات الختم على النيابة العمومية حتى ما به حفظ التهمة لقابلية الطعن فيه بالاستئناف من تلك الجهة ممثلة في الحق العام... ولا شك أن الاستئناف مفعول انتقالي مكرس كمبدأ قانوني عام ويخضع في ضبط مده الأحكام الفصل 216 من م.إ.ج. الضابطة لحدود التعهد والنظر عند الاستئناف من حيث الموضوع ويفهم منها وجوب تقيد والتزام محكمة الاستئناف بحدود ما عرض عليها بمضمون الطعم...

وحيث أن مضمون الاستئناف بتتبع الحال ومداه يعدد بالرجوع لطلبات ممثل الوكيل العام كما حررها في 31 مارس 2017 والتي تمسك بها عند حضوره جلسة التصريح في 20/04/2017 وتبين منها أنه ناقش أصل التهمة ومدى ثبوتها طالبا نقض قرار الختم فيما قرره من حفظ (ولم يثر بتاتا مسألة الخل بطلبات النيابة عند التحقيق إذ لا مصلحة للمستأنف في ذلك طبعا...)

ويطرح السؤال حول حق الدائرة (المتعهدة بموجب طعن استئنافي محدد) حقها في إثارة ما بدى لها من عيب بتحرير الطلبات الكتابية عند الغلط في هوية محررها؟ فهل يجوز لدائرة الاتهام كمحكمة تحقيق استئنافية متعهدة بطعن محدد من جهة معينة: أن تثير خلا إجرائيا لم يثر لديها ولم يتمسك به...؟ وهل أن ذلك الخل: وهو غلط بتحرير الطلبات المسبقة بين طالعها وخاتمتها.. يرقى لمرتبة الخل الماس بالنظام العام أو الماس بالإجراءات الأساسية :

حتى تثيره الدائرة تلقائيا دون تمسك به: والحال أن إثارته لا تخدم مصالح من رفع الاستئناف لديها: فلولا استئناف النيابة العمومية كما كانت الدائرة لتتعهد تماما...

وحيث أنه على فرض أن ما حررته النيابة العمومية من طالباتك به تضارب في هوية محررة.. وفرضا أنه من غير ذي الصفة وفرضا أنها ملغاة: وفي حكم المعدوم أو أنها لم تقدم بتاتا لأي سبب كان (كتقاعس النيابة عن ذلك أو فوات أجل 8 أيام المخول لتقديمها: فختم المحقق بحثه دونها: هل يترتب عن ذلك بطلان قرار الختم (هل أن غياب طلبات من هو مجرد طرف في التتبع الجزائي (أي النيابة العامة) تؤدي لبطلان عمل التحقيق وقراراته..؟

أليس من حق قاضي التحقيق عدم التوقف على طلبات النيابة العمومية المسبقة (عند تقاعسها أو انقضاء الأجل المخول لها بالفصل 104) وتجاوز ذلك وختم تحقيقه..؟ فالفصل 104 الذي يوجب على وكل الجمهورية تقديم طالبه الكتابي في غضون 08 أيام لم يترتب عن الإخلال بذلك أي جزاء (أو بطلان) وبالتالي يصعب اعتبار إجراء تقديم الطالبات وإبداء الرأي في الأصل إجراءاتهم النظام العام أو كإجراء أساسي حتى يثار تلقائيا أو تترتب عنه البطلان طبق أحكام الفصل 199 من م.إ.ج: أو حتى يسمح بتجاوز حدود وضوابط المفعول الانتقالي للاستئناف (مصدر التعهد) ومن المستقر عليه قانونا وتطبيقا: أن البطلان في المادة الجزائية يكون بنص صريح أو عندما يمس الإجراء بالنظام العام أو يخالف الإجراءات الأساسية أو يخالف مصالح المتهم وهو ما لا ينطبق على صورة تتبع الحال: علاوة على أن دائرة القرار المنتقد صرحت ببطلان متكرر: إذ أبطلت طلب النيابة كإجراء وأبطلت كذلك ما لحقه كقرار ختم: لتعلل السبب ببطلان إجراءات التتبع (حسب المنطوق) مستندة في ذلك على الفصل 199 دون تحديد صورة البطلان التي طبقتها فصور الفصل 199 عديدة..

### ثالثا: في حسن تطبيق الدائرة للقانون:

حيث استندت الدائرة فيما صرحت به من بطلان: على أحكام الفصل 199 من م.إ.ج. والذي ينص بفقرته الثَّانِيَّة: على: "أن الحكم الصادر بالبطلان يعين نطاق مرماه..."

وحيث خالفت الدائرة أحكام الفصل 199 في فقرته الثَّانِيَّةِ فيما قضت به من بطلان في قرار الختم ببطلان ما سبقه من إجراءات: فالإجراءات الذي اعتبرته الدائرة عيبا باطلا ومبطلا لبقية الإجراءات (وهو تناقض في تحرير الطلبات الكتابية في حقه المحرر بين الطالع والخاتمة) ينحصر في إجراء وحيد لا غير: ولا خلل بباقي الإجراءات لا بالبحث ولا بأعمال التحقيق: ولا أساس لما ذكر بالقرار في صفحته 3 سطر 7 من بطلان الإجراءات السابقة (وفي ذلك تحريف لحقيقة إجراءات القضية): وأنه على فرض أن طلب النيابة العامة وإبداء رأيه كتابة كان إجراء معيبا أو باطلا: فما هو الموجب لسحب ذلك الإبطال على قرار الختم؟ إذ لا يؤسس قرار الختم على ما تبديه النيابة العامة من رأي أو طلب: ولا يتوقف ختم البحث على إبداء الحق العام كراهيه: فعلى فرض أن الحق العام لم يقدم طلباته تماما أو أنها معيبة: أو باطلة... فلا يؤثر ذلك على سلامة قرار الختم: فقدان الختم لا يؤسس على ما تطلبه النيابة العامة فهي لا تعدو أن تكون مجرد طرف في التتبع كغيره: ولا يعقل أن الخلل أو العيب فيه يبيد طرف التتبع من رأي: يؤثر على أعمال غيره السليمة أو أن يترتب عنه بطلان كامل الإجراءات: والخلاصة أن توسع الدائرة في نطاق ما صرحت به من بطلان إجراءات : فيه خرق للفصل 199 من م.إ.ج. الموجب على المحكمة ضبط نطاق ما تقضي به ببطلان (وحتى إن افرقت أن الخلل بالطلبات المحررة من النيابة العامة يؤثر على ما يقرره قاضي التحقيق ختما فما الموجب لإبطال الإجراءات السابقة للطلبات (من بحث ابتدائي وبإنيابة وقرار فتح تحقيق وأعمال استنطاق وسماع... إلخ... فكلها سليمة) ولا مبرر لسعد لإبطال بأثر سابق رجعي: ولا يعقل أن ما يرتكبه من هُوَ طرف في التتبع من خلل أو عيب فيما يقدمه: كطلب من أن يؤثر ذلك على سلامة أعمال غيره السابقة أو اللاحقة.. وبالتالي فما قضت به الدائرة فيه خرق للقانون بالفصل 199 من م.إ.ج. فقرة 2 – ومخالف للإجراءات الأساسية الجزائية. كإهمال الدائرة تناول موضوع ما عرض عليها من استئناف وأبطلت كامل التتبع وتجاوزت حدود ما عهد إليها كمحكمة درجة ثانية: إذ لم تثبت في مضمون الاستئناف بشيء : فأحكام الفصول 116 – 118 – 119 من مجلة الإجراءات: تضبط كيفية النظر في الطعن في قرر الختم: فإما تويده (في حفظ التهمة بتتبع الحال) أو تنقضه وتصرح بخلافه أو ترجع الأوراق للبحث التكميلي والتدارك... ولم تراع دائرة القرار للمنتقد ذلك... إذ كان عليها حتى

في صورة الأخذ بما ذهبت إليه من بطلان إجراء ما... وفرضا أن العيب أبطل قرار الختم فالمفروض أن تنقض القرار وترجع الأوراق بملفها لصاحب النظر للتدارك وإصلاح العيب وإن اقتضى الحال كالتحرير قرار ختم جديد: وليس أن تبطل إجراءات التتبع بكاملها حتى ما سلم منها: إذ في ذلك إفراط منها في السلطة على معنى الفصل 258 من م.إ.ح. موجب للنقض تعقيبا وفتح للفصل 1 م.إ.ج. الموجب لأن يترتب عن كل جريمة دعوى عامة فيما قررته الدائرة إعدام ومحو للدعوى العامة بكامله وهي المثارة طبق للقانون: ولم يتوفر أي موجب لانقضائها كما نص عليه الفصل 4 من م.إ.ج. فيما صرحت به الدائرة من بطلان للكامل المجرد غلط بطالع ما حرر عن النيابة كطلبات (وهو طرف بالتتابع كغيره) ترتب عنه محو وإزالة لدعوى عامة قائمة الذات وسليمة طبق أحكام الفصول من 1 إلى 6 من مجلة الإجراءات صحتها كاملة لخلل ما توسطت فرض فيه الفصل 199 وجوبا تحديد نطاق البطلان فيه فاعتبار الكل ما ذكر : وشرح: ولخرق القانون كالإفراط سلطة يتحتم النقض للنظر من جديد والتدقيق واتجه إرجاع الملف

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وصدر القرار في 02 فيفري 2018 عن الدائرة 29 جزائي برئاسة السيد

و عضوية القاضيان و بحضور المدعي العام السيد

ومساعدة الكاتب السيد

وحرر في تاريخه